

ثاني وعشرون

الباب ٣١ - الإعلام

١ - تلاحظ أنه كان ينبغي ذكر الصندوق الاستثنائي للدعم الإعلامي للانتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا في الباب ١١ ألف ، وتؤكد أهمية هذا الصندوق في تنفيذ الأنشطة المأذون بها في إطار البرنامج ٤٥ من المخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧^(٢٧) ، وتدعى الأمين العام إلى تعيينة الموارد لهذا الصندوق وتحل عليه أن يقدم في أنساب صبغة تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٢ - تؤكد أهمية ضمان التنوع الثقافي والمساواة بين اللغات في أنشطة إدارة الإعلام، لا سيما فيما يتعلق بالمواد السمعية - البصرية والبرامج الإذاعية :

ثالث وعشرون

الباب ٣٢ - خدمات المؤتمرات

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم تباعاً باستعراض معايير حجم العمل في إدارة شؤون المؤتمرات، مع مراعاة التجديفات التكنولوجية وضرورة إثراز مزيد من التقدم في الإنذاجية ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

إلى الأمين العام أن يستعرض مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الترتيبات الحالية لتمويل الوظائف الإدارية وغيرها من الوظائف في المكتب ، آخذًا في الاعتبار الحالة المالية للمكتب وللأمم المتحدة وجميع القرارات الحكومية الدولية ذات الصلة ، وأن يقدم مقترنات ، حسب الاقتضاء ، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ :

حادي وعشرون

الباب ٢٩ باء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١ - تحيط علمًا بمقترنات الأمين العام ، وتحل عليه أن يستعرض الاحتياجات من الموارد في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في إطار الميزانية العادلة ، آخذًا في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٣٣٣١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والممارسات والدواعي اللاحقة التي حملته على تقديم المقترنات الواردة في الفقرة ٢٩ باء - ٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣^(٢٥) :

٢ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يقدم توصيات في هذا الصدد ، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

١٨٦/٤٦ - الميزانية البرنامجية لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

١ - الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتمادات يبلغ مجموعها ٢٣٤٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب

١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً ٣٥٥٤٥٥٠٠

مجموع الجزء الأول ٣٥٥٤٥٥٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

الجزء الثاني - الشؤون السياسية

٩٧٥٨٠٦٠٠	المساعي الحميدة وصنع السلم؛ وصيانة السلم؛ والأبحاث وجمع المعلومات ..	٢
١٥٨٢٢٨٠٠	الشئون السياسية وشئون مجلس الأمن ..	٣
١٢٤٨٦٣٠٠	الشئون السياسية وشئون الجمعية العامة وخدمات الأمانة العامة ..	٤
١٣٢٦٤٤٠٠	نزع السلاح ..	٥
٩٤٩٩١٠٠	المسائل السياسية الخاصة؛ والتعاون الإقليمي؛ والوصاية وإنهاء الاستعمار ..	٦
٨٣٠٠٣٠٠	القضاء على الفصل العنصري ..	٧
١٥٦٩٥٣٥٠٠	مجموع الجزء الثاني	

الجزء الثالث - العدل والقانون الدولي

١٧٦٦٥٠٠	محكمة العدل الدولية ..	٨
٢١٨٢١٨٠٠	الأنشطة القانونية ..	٩
٩٠٨٨٣٠٠	قانون البحار وشئون المحيطات ..	١٠
٤٨٥١٦٦٠٠	مجموع الجزء الثالث	

الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية

١٩٠٤٧٠٠	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ..	١١
٤٢٢٨٥٩٠٠	البرنامج العادي للتعاون التقني ..	١٢
٥٤٨٢٨١٠٠	إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ..	١٣
٢٧٤٨٢٧٠٠	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ..	١٤
٩٠٤٧٧١٠٠	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ..	١٥
١٧٩١٦٢٠٠	مركز التجارة الدولية ..	١٦
١٢٩٢٧٤٠٠	برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..	١٧
٤٨٥١٠٠	مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ..	١٨
١١٥٠٠٥٠٠	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) ..	١٩
١٢٨٣٩٥٠٠	مركز الأمم المتحدة لشئون الشركات عبر الوطنية ..	٢٠
١٣٨٩٨٨٠٠	التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية ..	٢١
١٣٦٥١٤٠٠	الرقابة الدولية على المخدرات ..	٢٢
٣٢١٧٠٥٦٠٠	مجموع الجزء الرابع	

الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٧٤٩٥٩٣٠٠	اللجنة الاقتصادية لافريقيا ..	٢٣
٥١٨٨٧٥٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ..	٢٤
٤١٢٤٢٩٠٠	اللجنة الاقتصادية لأوروبا ..	٢٥
٦٧٧٥٣٧٠٠	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ..	٢٦
٥٠٦٦٠٦٠٠	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ..	٢٧
٢٨٦٥٠٤٠٠	مجموع الجزء الخامس	

الجزء السادس - حقوق الإنسان والشئون الإنسانية

٢٣٣٩١٢٠٠	حقوق الإنسان ..	٢٨
٦٠٨٢٣٠٠	توفير الحياة والمساعدة للأجئين ..	٢٩

الباب	
(بدولارات الولايات المتحدة)	
٧٨٢٤٦٠٠	٣٠ - عمليات الإغاثة في حالات الكوارث
<u>٩٢٠٣٨٨٠٠</u>	مجموع الجزء السادس
	الجزء السابع - الإعلام
١٠٠٩٧٧٠٠	٣١ - الإعلام
<u>١٠٠٩٧٧٠٠</u>	مجموع الجزء السابع
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة
٤٢٢٤١٤٦٠٠	٣٢ - خدمات المؤتمرات
<u>٤٢١٩٣٥٤٠٠</u>	٣٣ - الإدارة والتنظيم
<u>٨٤٤٣٥٠٠٠</u>	مجموع الجزء الثامن
	الجزء التاسع - المصاريف الخاصة
<u>٤٥٠٣٥٠٠</u>	٣٤ - المصاريف الخاصة
<u>٤٥٠٣٥٠٠</u>	مجموع الجزء التاسع
	الجزء العاشر - النفقات الرأسالية
<u>٩٦٨١٥٦٠٠</u>	٣٥ - التشيد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية
<u>٩٦٨١٥٦٠٠</u>	مجموع الجزء العاشر
	الجزء الحادي عشر - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
<u>٣٧٤١٣٧٢٠٠</u>	٣٦ - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
<u>٣٧٤١٣٧٢٠٠</u>	مجموع الجزء الحادي عشر
<u>٢٤٠٢٥٧٨٨٠٠</u>	المجموع الكلي
<u>١٣٣٤٣٩٠٠</u>	التخفيض من الأرصدة غير المستخدمة بكمالها

٢ - إذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بمعرفة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب للميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة :

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ١٢ من الجزء الرابع ، وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضع للإجراءات التالية :

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة الستينيات الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة الستينيات التالية ، شريطة أن تتم تعينات الخبراء المعينين قبل انتهاء فترة الستينيات الحالية ، وألا تتجاوز فترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسبة على موارد فترة الستينيات الحالية أربعة وعشرين شهراً :

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالة في فترة الستينيات الحالية سارية لحين تصفيتها ، شريطة أن يكون المستفيد من الزمالة قد رُشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة ، وأن تكون قد أرسلت رسالة رسمية بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة :

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقد أو أوامر شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة الستينيات الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ :

٥ - بالإضافة إلى الاعتمادات التي وفقت عليها بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ٥١٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ يُؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبات ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والبالغ مجموعها ٤٤٩ ٢١٣٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

(بدولارات الولايات المتحدة)		باب الإيرادات
٣٧٩ ٩٢٦ ٠٠٠	٣٧٩ ٩٢٦ ٠٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٧٩ ٩٢٦ ٠٠٠		مجموع باب الإيرادات ١
٦٢ ٤٤٤ ٨٠٠		٢ - الإيرادات العامة
٦٨٤٢ ٥٠٠		٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٦٩ ٢٨٧ ٣٠٠		مجموع باب الإيرادات ٢ و ٣
٤٤٩ ٢١٣٣٠٠		المجموع الكلي

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الصنائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تسديد المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة إلى الزوار ، ولخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، وإدارة المرآب ، ولخدمات التلفزيون ، ولبيع المنشورات ، وهي المصروفات التي لم يرصدها مخصصات في اعتمادات الميزانية ، من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٢

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لسنة ١٩٩٢ :

١ - أن تموّل ، وفقاً للمادتين ١ - ٥ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية والبالغ مجموعها ١٢٢٨ ٥١٩ ٨٥٠ من دولارات الولايات المتحدة ، وهي عبارة عن ١١٩٤ ٦١٧ ٤٥٠

دولاراً تمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه ، مضافاً إليها مبلغ ٤٠٢٩٣٣ دولار يمثل الزيادة في الاعتمادات المتقدمة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٨٤ كائن المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وذلك على النحو التالي :

(أ) مبلغ ٦٥٣٤٣ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة ، بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بموجب القرار باء أعلاه مخفضة بمبلغ ٧٠٠٢٨٨٨ دولار ، يمثل النقص في الإيرادات المقدرة بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٨٤ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

(ب) مبلغ ٩٠٠١٩٤٧١٤ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ كائن المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ :

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب بقيمة إجمالية تبلغ ١٠٠٧٠٤٢٠٩ دولار تتكون من :

(أ) مبلغ ٠٠٣٩٦٩١٨٩ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بموجب القرار باء أعلاه :

(ب) مضافاً إليه مبلغ ١٠٠٧٤١٩٠ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات المتقدمة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/١٨٤ باء .

الجلسة العامة ٧٩

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٨٧/٤٦ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١' تعين القضاة المخصوصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٤٥٠٠٠ دولار :

٢' تعين المساعدين (النظام الأساسي ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ٧٥٠٠٠ دولار :

٣' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز ما مجموعه ١٠٠٠٠٠ دولار :

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام بعقد التزامات في فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتتجاوز مجموعها ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن :